

قرار رقم : 44

بتاريخ :

071 ماي 2024



بشأن فتح مباراة التوظيف في درجة :

* تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)

* تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس مجلس جماعة البسابسا ،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ،
- وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية الغير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من المؤسسات الجامعية والمؤسسات الغير التابعة للجامعة المطلوبة للولوج لمختلف درجات الوظيفة العمومية ،
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير التوظيف في المناصب العمومية ،
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛ بشأن تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة لأطر التقنية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة البسابسا عن فتح مباراة التوظيف في الدرجة والتخصص المبينين في الجدول بعده وذلك بتاريخ

إبتداء من الساعة التاسعة صباحا بمدرسة عبد الرحيم بوعبيد الابتدائية الكائنة بمركز جماعة البسابسا دائرة

23 يونيو 2024

تيسة ، أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في مناصب (02)، (منصب واحد لكل درجة) تخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

الدرجة	التخصص المطلوبة	عدد المناصب	الشهادة المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	المعلومات	01	بلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)		01	بلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على **دبلوم تقني متخصص** بالنسبة لدرجة تقني الدرجة الثالثة السلم 9 ، و**دبلوم تقني** بالنسبة لدرجة تقني الدرجة الرابعة السلم 8 ، مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- تعبئة طلب الترشيح بدقة وفق النموذج المرفق بهذا القرار (يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي) ، يتضمن موافقة الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين ،
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة (لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ،

المادة الرابعة: تشتمل المباراة بالنسبة للدرجتين معا ، على إختبارين كتابيين وإختبار شفوي كما هو مبين بعده :

نوع الإختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الإختبار الكتابي	إختبار الأول : موضوع يتعلق بالجماعات الترابية ،	ساعتين (02)	02
	إختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع إختيارية	ثلاث ساعات (03)	03
الإختبار الشفوي أو التطبيقي	تمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	30 دقيقة	03

تمنح عن كل إختبار نقطة عددية من 00 إلى 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل أو تساوي عن 05 من 20 ، ويتأهل لإجتياز الإختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الإختبارين الكتابيين.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح إما:

- مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام،
 - إرسالها عبر البريد المضمون إلى رئيس جماعة البسابسا دائرة تيسة إقليم تاونات ،
 - إرسالها عبر صيغة pdf إلى البريد الإلكتروني للجماعة ord.ct.bsabsa@gmail.com وذلك خلال أوقات العمل الإدارية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 04 يونيو 2024 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.
- وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني عند توفرهما، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لإجتياز الإختبار الإلكترونيين للجماعة

رئيس المجلس الجماعي



إمضاء : رئيس جماعة البسابسا

عضو : رضوان الطيبي